اجتماع الجمعية العامة غير العادية

المتضمنة زيادة رأس مال البنك

(الاجتماع الأول)

عبر وسائل التقنية الحديثة

17 شوال 1447هـ

05 أبريل 2026م

جدول الأعمال

#	البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ومناقشته. (مرفق)
2	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ومناقشتها.
3	التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق منح أسهم للمساهمين وفقًا لما يلي: **- رأس المال قبل الزيادة:** 30,000,000,000 ريال سعودي مقسم إلى (3000000000) سهم عادي. **- رأس المال بعد الزيادة:** 40,000,000,000 ريال سعودي مقسم إلى (4000000000) سهم عادي. **- نسبة الزيادة في رأس المال:** 33.33 % **- أسباب الزيادة:** تهدف الزيادة في رأس المال إلى تعزيز ملاءة البنك المالية والاحتفاظ بموارده في الأنشـطة التشـغيلية بما يسـهم في تحقيق أهدافه الاستراتيجية. **- عدد الاسهم الممنوحة لكل سهم:** سهم واحد لكل ثلاثة أسهم. **- طبيعة وقيمة الاحتياطيات التي سوف تُستخدم في إصدار الرسملة:** سيتم رسملة 10,000 مليون ريال من الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة بنسب متساوية.

	- تاريخ الأحقية: في حال الموافقة على البند سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي البنك المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق. **- كسور الأسهم:** في حال وجود كسور أسهم فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم. **- تعديل المادة (7) من النظام الأساس، المتعلقة بـ (رأس المال).** (مرفق) **- تعديل المادة (8) من النظام الأساس، المتعلقة بـ (الاكتتاب في الأسهم).** (مرفق)
4	التصويت على تقرير مراجعي حسابات البنك عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بعد مناقشته.
5	التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م، والربع الأول من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2027م، وتحديد أتعابهم.
6	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (1,643,140,089) ريال على المساهمين عن النصف الثاني من العام 2025م بواقع (55) هللة للسهم والتي تمثل 5.5% من القيمة الأسمية للسهم بعد خصم الزكاة، وذلك للأسهم المستحقة للأرباح والبالغ عددها (2,987,527,434) سهماً. على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم الخميس 28 شوال 1447هـ الموافق 16 ابريل 2026م (مرفق)
7	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.

8	التصويت على صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (18,215,070) ريال عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م.
9	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
10	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2026م.
11	التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة. (مرفق)
12	التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد. (مرفق)
13	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ/ هاني عبد الله الجهني (يعمل في شركة حصانة الاستثمارية المملوكة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كرئيس إدارة الاستثمار) مصلحه غير مباشرة فيها، وهي عقد إيجار مبنى في (واحة غرناطة) بمدينة الرياض، بدون شروط أو مزايا خاصة بمبلغ إجمالي (38,094,339) ريال سعودي. حيث ينتهي العقد بتاريخ 2025/10/31م. (مرفق)
14	التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ/ هاني عبد الله الجهني (يعمل في شركة حصانة الاستثمارية المملوكة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كرئيس إدارة الاستثمار) مصلحه غير مباشرة فيها، وهي عقد إيجار عدد 20 موقف بغرناطة بزنس - بمدينة الرياض بدون شروط أو مزايا خاصة بمبلغ إجمالي (255,452) ريال سعودي حيث ينتهي العقد بتاريخ 2025/10/31م. (مرفق)

مرفق البند الأول

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م ومناقشته.

التقرير السنوي للجنة المراجعة حول النظام الرقابي
في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2025م

بنك الرياض
Riyad Bank

التقرير السنوي للجنة المراجعة حول النظام الرقابي
في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2025م

خلال عام 2025م تم عقد عدد (9) اجتماعات. وتتألف لجنة المراجعة من خمسة أعضاء، منهم عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة وأربعة أعضاء مستقلين من خارج المجلس.

أعضاء لجنة المراجعة

– منى محمد الطويل	رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة
– جمال عبدالكريم الرماح	عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة (انتهت عضويته بتاريخ 2025.10.30م)
– طارق عبدالله القرعاوي	عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة
– عبدالله احمد الشهري	عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة
– سطام عبدالله السويلم	عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة
– رائد علي السيف	عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة
– عيد فالح الشامري	عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة (انتهت عضويته بتاريخ 2025.10.30م)

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة الرئيسة

أولا: التقارير والضوابط المالية والرقابية

- مراجعة السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وأية تعديلات تتم عليها.
- مراجعة المسائل المحاسبية، والتقارير الهامة، وعرض القوائم المالية، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.
- مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومدى فعاليتها وتطبيقها وتوفرها وتقييم مدى كفاية سجلات المحاسبة.

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register (1010001054), P.O. Box 13519 Riyadh 6671, Tel. +966 11 4013030, National Address: King Abdullah Financial District (KAFD) Financial Boulevard - Al Aqeeq District - Building No. 3128 - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23,11,1957, and regulated by Saudi Central Bank.

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، مساهمة برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 13519 الرياض 6671، هاتف 4013030 11 966+، العنوان الوطني: مركز الملك عبدالله المالي (كافد) البوليفارد المالي - حي العقيق – مبنى رقم 3128 – الرياض، المملكة العربية السعودية.
www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 01/05/1377هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

Restricted-Confidential

- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى.
- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بأحكام الديون المعدومة أو المشكوك في تحصيلها وأي أحكام أخرى تتعلق بالخسائر أو القضايا القانونية الهامة.
- مراجعة سياسات البنك فيما يتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية.
- مراجعة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في البنك.
- مراجعة وتعديل واعتماد سياسة الإفصاح في البنك، ومراجعة التقارير حول مدى فاعلية ضوابط وإجراءات تلك السياسة.

ثانياً: مراجعي الحسابات الخارجيين

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد تكلفة أتعابهم ومدة عملهم وشروط التعاقد معهم وأخذ الموافقة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.
- المراجعة والتحقق من استقلالية وموضوعية مراجعي الحسابات الخارجيين ومدى فعالية عملية المراجعة مرة في السنة على الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المهنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- مراجعة خطة مراجعي الحسابات الخارجيين السنوية والموافقة عليها.
- مناقشة خطاب الإدارة (Management Letter) الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين ومتابعة تنفيذ التوصيات مع الإدارة التنفيذية.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية

- مراجعة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها، بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين.
- الرقابة والإشراف ومراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register (1010001054), P.O. Box 13519 Riyadh 6671, Tel. +966 11 4013030, National Address: King Abdullah Financial District (KAFD) Financial Boulevard - Al Aqeeq District - Building No. 3128 - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23,11,1957, and regulated by Saudi Central Bank.

بنـك الريـاض، شـركة مسـاهمة عامـة، مسـاهمة بـرأس مـال 30 مليـار ريـال، سـجل تجـاري رقـم 1010001054، ص.ب. 13519 الريـاض 6671، هاتـف 4013030 11 966+، العنـوان الوطنـي: مركـز الملـك عبداللـه المالـي (كافـد) البوليفـارد المالـي - حـي العقيـق – مبنـى رقـم 3128 – الريـاض، المملكـة العربيـة السعودية.
www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 01/05/1377هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

Restricted-Confidential

- مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول التقييم السنوي لمدى فاعلية وكفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للملحوظات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية.
- مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية والتحقق من عدم وجود أية قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية.

رابعاً: الالتزام

- مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.
- اعتماد الخطة السنوية لقطاع الالتزام.
- مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.
- الرقابة والإشراف ومراجعة أداء الرئيس الأول للالتزام وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة، وأداء وأنشطة إدارة الالتزام من خلال مراجعة التقارير التي يعرضها حول الإجراءات التي تم إصدارها من قبل القطاع لضمان التقيد بسياسات وإجراءات البنك وقواعد وتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

خامساً: موضوعات أخرى

- مراجعة أهم المخاطر ذات العلاقة بالرقابة الداخلية والخطوات المتبعة من قبل الإدارة لمراقبة وضبط هذه المخاطر.
- مراجعة تقارير ونشاطات إدارة المخاطر لضمان منع نشاطات الاحتيال والمخاطر الأخرى ذات العلاقة.
- الاطلاع على توصيات وتوجيهات اللجنة الشرعية الخاصة بتقارير التدقيق الشرعي واعتماد مستهدفات التدقيق الشرعي.
- مراجعة القضايا القانونية الهامة.

سادساً: التأكيدات والإقرارات السنوية للإدارة التنفيذية بخصوص الرقابة الداخلية

خلال السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2025م، أكدت الإدارة العليا والجهات الرقابية في البنك على ما يلي:

- سلامة وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة ضمن نظام الرقابة.

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register (1010001054), P.O. Box 13519 Riyadh 6671, Tel. +966 11 4013030, National Address: King Abdullah Financial District (KAFD) Financial Boulevard - Al Aqeeq District - Building No. 3128 - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23,11,1957, and regulated by Saudi Central Bank.

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، مساهمة برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 13519 الرياض 6671، هاتف 4013030 11 966+، العنوان الوطني: مركز الملك عبدالله المالي (كافد) البوليفارد المالي - حي العقيق – مبنى رقم 3128 – الرياض، المملكة العربية السعودية.
www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 01/05/1377هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

Restricted-Confidential

- معالجة أوجه القصور ونقاط الضعف الداخلية والخارجية لضمان سلامة مصالح البنك.

سابعاً: رأي لجنة المراجعة حول النظام الرقابي في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2025م

اطلعت اللجنة خلال اجتماعاتها في عام 2025م على التقارير الدورية لكل من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر وكذلك تقارير الجهات الرقابية، كما اجتمعت مع مراجعي الحسابات الخارجيين على انفراد، واطلعت على التقارير الصادرة من قبلهم، وتابعت اللجنة بشكلٍ دوري جهود الإدارات الرقابية والإدارة التنفيذية لضمان معالجة الملاحظات التي تم اكتشافها ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من تأثيرها على النظام الرقابي أو تمنع تكرارها.

واستناداً على التأكيدات والافصاحات السنوية التي حصلت عليها اللجنة من الجهات الرقابية والإدارة التنفيذية، فإن لجنة المراجعة ترى عدم وجود أي ثغرات رقابية أو ضعف جوهري في النظام الرقابي للبنك بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية. علماً بأن أي نظام رقابة داخلية – بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه – لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

ويأتي ذلك ضمن أهداف مجلس الإدارة في الحصول على تأكيدات معقولة عن مدى سلامة تصميم وفاعلية تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

****

رئيس لجنة المراجعة
عضو مجلس الإدارة

منى محمد الطويل
نيابة عن لجنة المراجعة

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register (1010001054), P.O. Box 13519 Riyadh 6671, Tel. +966 11 4013030, National Address: King Abdullah Financial District (KAFD) Financial Boulevard - Al Aqeeq District - Building No. 3128 - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23,11,1957, and regulated by Saudi Central Bank.

Restricted-Confidential

بنـك الريـاض، شـركة مسـاهمة عامـة، مسـاهمة بـرأس مـال 30 مليـار ريـال، سـجل تجـاري رقـم 1010001054، ص.ب. 13519 الريـاض 6671، هاتـف 4013030 11 966+، العنـوان الوطنـي: مركـز الملـك عبداللـه المالـي (كافـد) البوليفـارد المالـي - حـي العقيـق – مبنـى رقـم 3128 – الريـاض، المملكـة العربيـة السعوديـة.
www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 01/05/1377هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

مرفق البند الثالث

التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق منح أسهم للمساهمين

التصويت على توصية مجلس الإدارة بزيادة رأس مال البنك عن طريق منح أسهم للمساهمين وفقًا لما يلي:

- **رأس المال قبل الزيادة:** 30,000,000,000 ريال سعودي مقسم إلى (3000000000) سهم عادي.
- **رأس المال بعد الزيادة:** 40,000,000,000 ريال سعودي مقسم إلى (4000000000) سهم عادي.
- **نسبة الزيادة في رأس المال:** 33.33 %
- **أسباب الزيادة:** تهدف الزيادة في رأس المال إلى تعزيز ملاءة البنك المالية والاحتفاظ بموارده في الأنشطة التشغيلية بما يسهم في تحقيق أهدافه الاستراتيجية.
- **عدد الاسهم الممنوحة لكل سهم:** سهم واحد لكل ثلاثة أسهم.
- **طبيعة وقيمة الاحتياطيات التي سوف تُستخدم في إصدار الرسملة:** سيتم رسملة 10,000 مليون ريال من الاحتياطي النظامي والأرباح المبقاة بنسب متساوية.
- **تاريخ الأحقية:** في حال الموافقة على البند سيكون تاريخ أحقية أسهم المنحة لمساهمي البنك المالكين للأسهم يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق.
- **كسور الأسهم:** في حال وجود كسور أسهم فإنه سيتم تجميع الكسور في محفظة واحدة لجميع حملة الأسهم وتباع بسعر السوق ثم توزع قيمتها على حملة الأسهم المستحقين للمنحة كل بحسب حصته خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحديد الأسهم الجديدة المستحقة لكل مساهم.

- تعديل المادة (7) من النظام الأساس، المتعلقة بـ (رأس المال).

- تعديل المادة (8) من النظام الأساس، المتعلقة بـ (الاكتتاب في الأسهم).

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة السابعة: رأس المال	المادة السابعة: رأس المال
حدد رأس مال الشركة بـ (30,000,000,000) ثلاثين ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000,000) ثلاثة آلاف مليون سهم، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية قابلة للزيادة حسب الأنظمة ذات العلاقة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعون مليار ريال سعودي (40000000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (4000000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ أربعون مليار ريال سعودي (40000000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3,000,000,000) سهم مدفوعة بالكامل.	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 40000000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

مرفق البند السادس

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (1,643,140,089) ريال على المساهمين عن النصف الثاني من العام 2025م

بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي 2025م	
تاريخ قرار مجلس الإدارة	26-01-1447 الموافق 21-07-2025
إجمالي المبلغ الموزع	2,542,823,818 ريال سعودي
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	2,991,557,433
حصة السهم من التوزيع	0.85 ريال بعد خصم الزكاة
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الأسمية (%)	8.5
تاريخ الأحقية	10-02-1447 الموافق 04-08-2025
تاريخ التوزيع	23-02-1447 الموافق 17-08-2025

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي 2025م	
تاريخ قرار توصية مجلس الإدارة	14-08-1447 الموافق 02-02-2026
إجمالي المبلغ الموزع	1,643,140,089 ريال سعودي
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	2,987,527,434
حصة السهم من التوزيع	0.55 ريال بعد خصم الزكاة
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الأسمية (%)	5.5
تاريخ الأحقية	17-10-1447 الموافق 05-04-2026
تاريخ التوزيع	28-10-1447 الموافق 16-04-2026

مرفق البند الحادي عشر

التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة.

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
تمهيد	تحدد هذه اللائحة الأطر العامة للجنة المراجعة وهي إحدى لجان مجلس الإدارة . ولقد أعدت هذه اللائحة وفق أنظمة وقواعد البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو اشرافي أو رقابي) ، واسترشاداً بما هو مطبق في بنك الرياض وبأفضل الممارسات المحلية والدولية .	لا يوجد تعديل
التشكيل	أ. أ. تتألف اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء ، ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة وذلك طوال دورة مجلس الإدارة الحالية ، مع وجوب مراعاة ما يلي :	لا يوجد تعديل
التشكيل	▪ يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية المسبقة على الترشح لرئاسة وعضوية اللجنة وتحديد صفاتهم .	لا يوجد تعديل
	▪ يجب إشعار البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضوياتهم وأي تغييرات تطرأ	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	عليها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ حدوث تلك التغييرات.	
	▪ في حال شغور عضوية أحد أعضاء اللجنة ، يُعَيّن مجلس الإدارة خلفاً له بعد الحصول على الموافقات النظامية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه	لا يوجد تعديل
	▪ أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء مستقلين وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.	لا يوجد تعديل
	▪ أن يكون أعضاء اللجنة من خارج مجلس الإدارة أكثر من الأعضاء من داخل المجلس .	لا يوجد تعديل
	▪ أن يرأس اللجنة عضواً مستقل وفقاً لتعريف الاستقلالية الوارد في أنظمة الحوكمة الصادرة عن الجهات المختصة والسياسات الداخلية ذات العلاقة.	لا يوجد تعديل
	▪ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	▪ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال العامين الماضيين لدى البنك، أو لدى مراجعي الحسابات الخارجيين، أن يكون عضواً في اللجنة.	لا يوجد تعديل
	▪ أن لا يشغل العضو عضوية لجنة المراجعة في شركات مساهمة مدرجة في السوق أكثر من العدد المصرح به حسب المتطلبات النظامية.	لا يوجد تعديل
	▪ يشترط أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة والدراية والتأهيل المناسب والخبرة المهنية التي تتناسب مع طبيعة أعمال البنك وأنشطته المصرفية ومجال عمل اللجنة ، بالإضافة إلى فهم الأنظمة والقواعد واللوائح الصادرة من الجهات المختصة والتي يتم تزويدهم بها.	لا يوجد تعديل
	ب. على رئيس اللجنة التحقق من أن كل عضو جديد في اللجنة قد تم تزويده بالمستندات اللازمة لتعريفه بمهامه ومسؤولياته. كما يمكن للأعضاء الجدد التعرف على الأعمال والأنشطة الرئيسة للبنك ليكونوا على دراية وإلمام بأوجه نشاط البنك الحالية وخططه المستقبلية ومنها القيام بزيارة فروع البنك وشركاته.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	ج. على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالبنك وعملائه وأنشطته وعدم إفشائها ما لم يكن الإفصاح عن تلك المعلومات مُصرَّحاً أو ملزماً به قانوناً من قبل الجهات المختصة وذلك تماشياً مع متطلبات الأنظمة واللوائح ذات العلاقة حول سرية المعلومات .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	تتمثل مهام اللجنة في حماية موجودات البنك وحماية مصالح المساهمين والمودعين والمشرعين وغيرهم من ذوي العلاقة مع البنك. كما تختص اللجنة بمراقبة أعمال البنك والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية في البنك ، والتزام البنك بالمتطلبات النظامية والرقابية ، والإشراف على أعمال المراجعة المستقلة ومهام الفحص التي تقوم بها الجهات المختصة ، وتوفير قناة اتصال مفتوحة بين المراجعة الداخلية ومراجعي الحسابات الخارجيين ومجلس الإدارة ، بالإضافة إلى مراجعة مستوى الإفصاح في القوائم المالية للبنك وملائمته مع متطلبات كلاً من البنك المركزي السعودي ، وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة ، وتداول السعودية ، والمعايير المحاسبية الدولية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	كما تقوم اللجنة بممارسة مسؤولياتها وصلاحياتها الإشرافية والرقابية للالتزام بالمتطلبات التي وضعها مجلس الإدارة بقرار من	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	الجمعية العامة ، والبنك المركزي السعودي ، وهيئة السوق المالية ، ووزارة التجارة ، وتداول السعودية (دون الدخول في قرارات تنفيذية) ، وتشمل مهام ومسؤوليات اللجنة ما يلي :	
المهام والمسؤوليات	1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك - المعدة من قبل الإدارة التنفيذية والمراجعة/المدققة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين - والتحقق من مدى سلامتها واكتمالها واتساقها مع المعلومات المتوافرة لدى أعضاء اللجنة وعكسها للمبادئ المحاسبية الملائمة لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين ، وإبداء رأيها والتوصية بشأنها لدى مجلس الإدارة لاعتمادها .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	2. مراجعة المسائل المحاسبية ، والتقارير الهامة ، وعرض القوائم المالية ، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	3. فهم كيفية قيام الإدارة التنفيذية بإعداد المعلومات المالية الأولية ، إضافةً إلى طبيعة وحجم مساهمة المراجع الداخلي والخارجي في هذا الخصوص .	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	4. المراجعة ، وإذا لزم الأمر ، التقصي والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالمسائل المحاسبية ، والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	5. إيجاد نظم منفصلة ومنتظمة لعرض التقارير على اللجنة من قِبل الإدارة التنفيذية والمراجعين الداخليين والخارجيين بخصوص أي آراء أو أحكام هامة تم التوصل إليها في عمليات إعداد الإدارة التنفيذية للقوائم المالية ، ومرئيات كل منهم حول مدى ملاءمة تلك الأحكام .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	6. المراجعة ، بالاشتراك مع الإدارة التنفيذية ومراجعي الحسابات الخارجيين ، لكافة الأمور والمسائل التي ينبغي إبلاغ اللجنة بها في ضوء معايير المراجعة المتعارف عليها .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	7. مراجعة التقارير المقدمة للجمعية العامة والمتعلقة بالقوائم المالية للبنك ، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها ، إذا دعت الحاجة لذلك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	8. مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	والأصول المالية الأخرى ، ثم عرض توصياتها بخصوص ذلك على مجلس الإدارة .	
المهام والمسؤوليات	9. مراجعة وتعديل واعتماد السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وسياسة المحاسبة والإفصاح.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	10. مراجعة تقييم التغطية التأمينية .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	11. مراجعة وتعديل سياسات البنك فيما يتعلق بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة ، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها في القوائم المالية .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	12. الاطلاع على توصيات وتوجيهات اللجنة الشرعية الخاصة بتقارير التدقيق الشرعي.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	13. اعتماد مستهدفات التدقيق الشرعي.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	14. إعداد تقرير عن رأي اللجنة في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	اختصاصها على أن يعرض على مجلس الإدارة ويتلى أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية.	
المهام والمسؤوليات	15. دراسة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية ، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء ، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر في البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	16. مراجعة ومناقشة عملية اختيار وتعيين وإنهاء خدمات رئيس المراجعة الداخلية ، وعرض التوصيات على مجلس الإدارة بخصوص ذلك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	17. يتبع رئيس المراجعة الداخلية وظيفياً إلى لجنة المراجعة ، ويتم مراجعة أداءه من قبل اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة ، والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص تعويضاته المالية والزيادة السنوية في راتبه ومكافأته مع مراعاة التوافق مع سياسات وإجراءات البنك المعتمدة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	18. الرقابة والإشراف ومراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة من قبل اللجنة ، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها .	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	19. مراجعة أداء إدارة المراجعة الداخلية من خلال تفويض جهة خارجية لإجراء مراجعة مستقلة عليها للتأكد من جودة أعمال ومخرجات المراجعة مرة واحدة كل (خمس) سنوات على الأقل، وعرض نتائج تلك المراجعة على مجلس الإدارة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	20. مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	21. مراجعة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية ، وأي تعديلات جوهرية قد تتم عليها ومراقبة أدائها ، مع الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	22. مراجعة الموازنة الخاصة بإدارة المراجعة الداخلية والتوصية لدى مجلس الإدارة باعتمادها.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	23. التوصية لدى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية ومراجعته بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	24. مراجعة وتعديل لائحة عمل المراجعة الداخلية وذلك بالاشتراك مع رئيس المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية ، كلما دعت الحاجة	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	إلى ذلك ومع كل دورة للجنة المراجعة ، والتوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة.	
المهام والمسؤوليات	25. مراجعة واعتماد استراتيجية إدارة المراجعة الداخلية ومراقبة أدائها بما يتوافق مع الاستراتيجية والأهداف العامة للبنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	26.التحقق من عدم وجود أي قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية وأن تكون له الحرية في مناقشة مرئياته وما يتوصل إليه من نتائج مع كلٍ من مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	27. مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول مدى كفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	28. مراجعة التقارير الدورية التي تقدمها إدارة المراجعة الداخلية حول أنشطة وأعمال البنك المختلفة ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها ، ورفع تلك التقارير إلى مجلس الإدارة للإحاطة.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	29. الاجتماع على انفراد برئيس المراجعة الداخلية لمناقشة أي مسألة تعتقد اللجنة أو المراجعة الداخلية أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	30. مراجعة واعتماد كافة خدمات التدقيق المقدمة من جهات خارج البنك عبر إدارة المراجعة الداخلية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	31. التوصية لدى مجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد أتعابهم ومدة عملهم وتقييم أدائهم ، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	32.التوصية لدى مجلس الإدارة بالموافقة على الخدمات الأخرى غير خدمات التدقيق والمراجعة والتي يقدمها مراجعو الحسابات الخارجيين للبنك .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	33. مراجعة أداء مراجعي الحسابات الخارجيين والتوصية لدى مجلس الإدارة بخصوص أي تعديلات مقترحة في الجهة المزودة لخدمات المراجعة الخارجية وذلك حسبما تمليه الظروف .	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	34. الإشراف على عمل مراجعي الحسابات الخارجيين ومراجعة خطط المراجعة ونطاقها وأسلوبها ، والإجابة على استفساراتهم .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	35. المراجعة والتحقق من استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين مرة في السنة على الأقل ، من خلال الحصول من مراجعي الحسابات الخارجيين على بيان مكتوب يتضمن قائمة بأي علاقة لمراجعي الحسابات الخارجيين مع البنك أو مع أي أشخاص أو جهات أخرى قد تؤثر على وضع واستقلالية المراجعين ، وعلى اللجنة أن تراجع وتناقش مع مراجعي الحسابات الخارجيين كافة العلاقات التي لديهم مع البنك لتحديد مدى استقلاليتهم .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	36. مراجعة كافة المراسلات المكتوبة الهامة التي تمت ما بين مراجعي الحسابات الخارجيين والإدارة التنفيذية ، كخطاب ملاحظات مراجعي الحسابات الخارجيين الموجه للإدارة التنفيذية (Management Letter) أو بيان بالفروقات التي لم تتم تسويتها .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	37. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي في البنك أو من يتولى مهامه أو مراجع الحسابات الخارجي.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	38. الاجتماع على انفراد وبصورة منتظمة ، على أن تكون مرة واحدة في السنة على الأقل ، بمراجعي الحسابات الخارجيين وبدون حضور الإدارة التنفيذية ، لمناقشة الضوابط الرقابية الداخلية أو مسائل هامة تخص المراجعة أو أي أمور أخرى تعتقد اللجنة أو مراجعي الحسابات الخارجيين أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية ، بحيث تتضمن تلك المناقشات نطاق ونتائج المراجعة المعنية ، وأي صعوبات واجهت مراجعي الحسابات الخارجيين بما في ذلك أي قيود أو عوائق اعترضت سبيلهم للوصول إلى المعلومات المطلوبة أو أي خلافات أو عقبات واجهتهم مع الإدارة التنفيذية .	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	39. مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	40. النظر في التقارير الإشرافية الصادرة من الجهات المختصة ومراجعة النتائج التي خلصت إليها عمليات الفحص الهامة والخاصة ، إضافةً إلى أي ملاحظات لمراجعي الحسابات الخارجيين ، والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها .	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المهام والمسؤوليات	41. التحقق من تطبيق وتعزيز قواعد السلوك المهني والأخلاقي في البنك.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	42. اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	43. مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	44. مراجعة التقارير التي يعرضها مدير الالتزام حول التزام البنك بكافة أنظمة وقواعد الالتزام المعمول بها.	لا يوجد تعديل
المهام والمسؤوليات	45. مراجعة التقارير التي يرفعها مسؤول مكافحة غسل الأموال حول التزام البنك بكافة أنظمة وقوانين مكافحة غسل الأموال المعمول بها. 46. اعتماد تقرير الالتزام السنوي. 47. مراجعة القضايا القانونية الهامة. 48. الشكاوى والابلاغات: التحقق من أن البنك لديه برنامج "إبلاغات" كاف ، ومراجعة إجراءات استقبال وحفظ ومعالجة الشكاوى التي يتلقاها البنك من أي جهة ، سواءً كانت داخلية أو خارجية ، بخصوص المسائل المحاسبية والضوابط المحاسبية الداخلية	45. مراجعة مدى فاعلية إطار عمل البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 46. مراجعة التقارير التي يرفعها مسؤول مكافحة غسل الأموال حول التزام البنك بكافة أنظمة وقوانين مكافحة غسل الأموال المعمول بها. 47. الإشراف على ملاحظات وخطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	أو المسائل المتعلقة بالمراجعة. ومراجعة وتعديل واعتماد السياسات أو الإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة. 49. ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.	الإرهاب ، ومتابعة مستوى التقدم في إغلاق ومعالجة تلك الملاحظات. 48. مراجعة المخاطر الرئيسة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات التي قد تنشئ عنها. 49. اعتماد تقرير الالتزام السنوي. 50. التأكد من كفاية موارد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 51. مراجعة القضايا القانونية الهامة. 52. الشكاوى والابلاغات: التحقق من أن البنك لديه برنامج "إبلاغات" كاف ، ومراجعة إجراءات استقبال وحفظ ومعالجة الشكاوى التي يتلقاها البنك من أي جهة ، سواءً كانت داخلية أو خارجية ، بخصوص المسائل المحاسبية والضوابط المحاسبية الداخلية أو المسائل المتعلقة بالمراجعة. ومراجعة وتعديل واعتماد السياسات أو الإجراءات التي يتبعها أصحاب

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
		المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة. 53. ما يكلفها مجلس الإدارة به من مهام أخرى ، والعرض عنها بشكل دوري للمجلس.
استيفاء لمسؤوليتها الإشرافية، فإن للحنة الحق في الآتي	▪ الاطلاع على سجلات البنك ووثائقه.	لا يوجد تعديل
	▪ طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.	لا يوجد تعديل
	▪ إجراء نقاشات مباشرة مع الإدارة التنفيذية، والمراجعين الداخليين والخارجيين، ومدير الالتزام، ومدير الإدارة القانونية، والموظفين وغيرهم حول دقة القوائم المالية وأنظمة الضوابط الرقابية الداخلية.	لا يوجد تعديل
	▪ الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.	لا يوجد تعديل
	▪ التوجيه بإجراء أي تحقيق خاص تراه مناسباً والحصول على استشارة أي خبير مستقل تراه اللجنة ملائماً تنفيذاً لواجباتها	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	ومسؤوليتها. كما يحق للّجنة استدعاء أو الاستعانة بأي موظف في البنك إلى المدى الذي تراه مناسباً.	
	▪ للجنة عقد اجتماعًا خاصًا مع مدير الالتزام ومسؤولي الإدارات الأخرى ذات العلاقة لمناقشة أي مسألة تعتقد اللجنة أو تلك المجموعات أنه ينبغي مناقشتها بخصوصية وسرية .	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**دورية انعقاد الاجتماعات** تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك في مقر الإدارة العامة للبنك (خارجه عند الضرورة) بالإضافة إلى الاجتماع السنوي مع مجلس الإدارة. ، وأي اجتماعات أخرى قد تعقدها اللجنة مع مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**الدعوة للاجتماعات** تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، أو بناء على طلب عضوين من أعضائها. ويقوم أمين سر اللجنة بإرسال إشعار عن كل اجتماع مزمع عقده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بحيث يؤكد الإشعار تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وذلك قبل التاريخ المزمع انعقاد الاجتماع فيه بوقت كاف.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	كما ينبغي أن ترسل المستندات والأوراق ذات الصلة ببنود جدول أعمال الاجتماع قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاجتماع وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة. كما يجوز أن تقل المدة عن ذلك إذا استدعت الأوضاع إضافة بند ما يستجد من أعمال أو عند الحاجة لعقد اجتماع بشكل طارئ.	
الاجتماعات	**النصاب القانوني والتصويت** ▪ يكتمل النصاب النظامي لاجتماع اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة (كما يجوز الحضور باستخدام وسائل التقنية الحديثة). ▪ في حال غياب رئيس اللجنة عن موعد الاجتماع ، يقوم بتفويض أحد الأعضاء لرئاسة الاجتماع وفي حال عدم وجود تفويض ، يقوم الأعضاء الحاضرون بتنصيب أحدهم كرئيس لهذا الاجتماع. ▪ تصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات ، فإن لرئيس الجلسة الصوت المُرجّح ، على أن يتم توثيق الرأي المعارض في محضر الاجتماع. ▪ يجوز للجنة في حالات الضرورة أو الاستعجال أن تُصدر قراراتها عن طريق التمرير بالأغلبية ، ويعرض القرار والمستندات ذات العلاقة به على اللجنة لإثباته في محضر الاجتماع التالي ، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع اللجنة للمداولة فيه.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	▪ لا يُسمح التصويت بالنيابة عن الغير.	
الاجتماعات	**المدعوون إلى الاجتماعات من غير أعضاء اللجنة** لرئيس اللجنة دعوة أي شخص ، من غير أعضاء اللجنة ، لحضور أي اجتماع لها بحسب ما يراه مناسباً ، من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها ، على أن يُضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة ، مع ذكر الاسم وعلاقته بالبنك وسبب دعوته. ولا يجوز للمدعوين حضور أي نقاش يتعلق بهم إلا إذا تمت دعوتهم من قِبل رئيس اللجنة للنقاش معهم ، ولا يُعتبر أي من المدعوين عضواً في اللجنة. كما أن للجنة الحق في طلب أي توضيحات أو معلومات إضافية إذا تطلب الأمر.	لا يوجد تعديل
الاجتماعات	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة ، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات. كما يتم إرسال المحاضر إلى كافة أعضاء اللجنة للاطلاع والإفادة بأي ملاحظات أو تعديلات من قبلهم ، وفي حال عدم استلام أي ملاحظات خلال خمسة أيام ~~عمل~~ من تاريخ الإرسال يتم اعتماد	**محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر تحفظ لدى مكتب مجلس الإدارة ، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات. كما يتم إرسال المحاضر إلى كافة أعضاء اللجنة للاطلاع والإفادة بأي ملاحظات أو تعديلات من قبلهم ، وفي حال عدم استلام أي ملاحظات

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	المحضر ، وتُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.	خلال خمسة أيام من تاريخ الإرسال يتم اعتماد المحضر ، وتُوقع هذه المحاضر من قبل رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرين وأمين سر اللجنة.
أمين سر اللجنة	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع رئيس اللجنة - خلال مدة عملها - باختيار وتعيين أمين سر لها ، وتحديد مهامه ، على أن تشمل على سبيل المثال ، التنسيق وتوجيه الدعوة للاجتماعات. ويقوم أمين سر اللجنة بحضور الاجتماعات بصفة إدارية فقط ولا يشارك بأي قرار أو تصويت يتم في اللجنة.	لا يوجد تعديل
تقييم أداء اللجنة	تقوم اللجنة ، بالاشتراك مع مجلس الإدارة ، باستعراض ومراجعة تقييم الأداء السنوي الخاص بها ، ويمكن لرئيس اللجنة استعراض نتائج ذلك التقرير شفهياً أثناء انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة المجدولة.	لا يوجد تعديل
مسؤولية التقارير	تُعرض قرارات ومحاضر اللجنة على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالٍ لإصدارها ، وذلك للإحاطة ، وهذه المحاضر تُشكل جزءاً من جدول أعمال مجلس الإدارة ، وأيضاً يجوز للجنة تقديم أي تقرير تراه ضرورياً للمجلس.	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
الموارد	ينبغي أن تتوافر للجنة المتطلبات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها وواجباتها ، بما في ذلك التوصية لدى مجلس الإدارة بالاستعانة بمستشارين خارجيين ، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لتلك المهام.	لا يوجد تعديل
اعتماد اللائحة وتعديلها	▪ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم 706/ج/10 وتاريخ 2024/02/12م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2024/05/29م.	لا يوجد تعديل
	▪ تقوم اللجنة بمراجعة هذه اللائحة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه اللائحة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وموافقة مجلس الإدارة. ويتم اعتماد تلك التعديلات من قبل الجمعية العامة للبنك.	لا يوجد تعديل
	▪ تعد هذه اللائحة مكملة لما ورد في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات التنظيمية ، وفي حال وجود أي تعارض بين ما ورد في هذه اللائحة والأنظمة واللوائح واجبة	لا يوجد تعديل

لائحة لجنة المراجعة		
البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها.	

مرفق البند الثاني عشر

التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة بما يتوافق مع نظام الشركات الجديد.

النظام الأساس لبنك الرياض		
التغيرات العامة		
المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
المادة الأولى: التأسيس	أسست بقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 1 جمادى الأول 1377هـ الموافق 23 نوفمبر 1957م، طبقا لأحكام نظام مراقبة البنوك بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1386/02/22هـ ونظام الشركات بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه وهذا النظام، كشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:	المادة الأولى/ التأسيس: تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثالثة: أغراض الشركة	المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: القيام سواء لحسابها أو لحساب الغير في المملكة العربية السعودية وخارجها، بجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية التي تشمل على وجه المثال لا الحصر الأعمال التالية: أ. تسلم النقود، وقبول الودائع والأمانات، وفتح الحسابات الجارية، وذات الأجل والادخارية، وإنشاء	المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

	صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها، وإصدار شهادات الإيداع والسندات، أو أدوات التعامل عليها، سواء بضمان أو بدون ضمان، ورد قيمتها. ب. تقديم التسهيلات الائتمانية بصورها المختلفة، بما في ذلك فتح الاعتمادات المتنوعة، وعقد القروض مختلفة الآجال، وقبول وتقديم مختلف أنواع الضمانات والكفالات. ج. سحب ودفع وتحصيل الأوراق التجارية والشيكات المصرفية والحوالات وأوامر الدفع وغيرها، وقبول وخصم ورهن الكمبيالات والسندات لأمر، وكل أوجه التعامل فيها. د. فتح الاعتمادات المستندية وقبولها أو تأييدها وكل ما يتعلق بها، وإصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية وقبولها والتعامل عليها. ه . التعامل في الأسهم والسندات، والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية والصكوك وتداولها.	

	و. إجراء التحويلات بجميع أنواعها، وأعمال الصرف والنقد الأجنبي. ز. القيام بأعمال الاستثمار والتخزين، والحيازة للأموال بجميع أنواعها. وتأجير الخزائن للغير، والعمل على توفير وتسويق الأوعية الادخارية والفرص الاستثمارية لحسابها والغير. ح. القيام بعمل الوكيل أو المراسل أو الممثل للبنوك الأجنبية والمحلية، والعمل بأية صفة في إدارة الأعمال والأموال للغير وتحصيلها لحسابها أو الغير، وسداد المستحقات عن الغير، وأمانة استثمار الأموال، وتقديم العون والمشورة في ذلك للغير. ط. الاشتراك أو المساهمة بأية وسيلة في الشركات والمؤسسات التي تباشر نشاطاً يدخل في أغراض الشركة، أو يساعد على تحقيقها أو إدماجها فيها أو شرائها وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي	

<table>
<tr><td></td><td>السعودي الكتابية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة والتعليمات المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</td><td></td></tr>
<tr><td>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات</td><td>يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) ويكون ذلك وفق رأس المال المسموح به نظاماً كما يجوز لها الدخول في شراكات مع الغير وأن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.</td><td>المادة الرابعة: أغراض الشركة
<table><tr><th>الباب</th><th>الفئة</th></tr><tr><td>الأنشطة المالية وأنشطة التأمين</td><td>أنواع الوساطة المالية الأخرى</td></tr><tr><td>الأنشطة المالية وأنشطة التأمين</td><td>الإيجار التمويلي</td></tr><tr><td>الأنشطة المالية وأنشطة التأمين</td><td>أشكال منح القروض الأخرى</td></tr><tr><td>الأنشطة المالية وأنشطة التأمين</td><td>الأنشطة الأخرى المساعدة لأنشطة الخدمات المالية</td></tr></table></td></tr>
</table>

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	المادة الخامسة: مدة الشركة مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة السادسة: مدة الشركة	مدة الشركة (تسع وتسعون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان التأسيس وتبدأ كل سنة بعد ذلك في أول يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل سنة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.	المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء أو تأسيس شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة ويكون ذلك وفق رأس المال المسموح به نظاماً كما يجوز لها الدخول في شراكات مع الغير وأن تتملك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

المادة السابعة: رأس المال	حدد رأس مال الشركة بـ (30,000,000.000) ثلاثين ألف مليون ريال سعودي مقسم إلى (3,000,000.000) ثلاثة آلاف مليون سهم، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية قابلة للزيادة حسب الأنظمة ذات العلاقة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	المادة السابعة المركز الرئيس للشركة يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو ممثلون أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة وذلك وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية
المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (3,000,000.000) سهم مدفوعة بالكامل.	المادة الثامنة: رأس المال حدد رأس مال الشركة المصدر بأربعون مليار ريال سعودي (40000000000.0) ريال سعودي مقسم إلى (4000000000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ أربعون مليار ريال سعودي (40000000000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا يشترط وجود موافقة الجمعية العامة غير العادية إذا نص قرار إصدار الأسهم من نوع أو فئة معينة على تحولها تلقائيا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة زمنية محددة في قرار الموافقة على الإصدار. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 40000000000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين	يجوز للشركة، وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية: 1. شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وشراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة. 2. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل شريطة عدم تجاوز الحدود القصوى المقررة في الأنظمة والتعليمات المعنية في حال كان البيع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وأن يكون البيع في الأوقات المسموح بها نظاماً. 3. أن تشتري أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	المادة العاشرة: الأسهم الممتازة يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تصدر أسهما ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراء أسهم ممتازة أو أسهم عادية أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا يشترط وجود موافقة الجمعية العامة غير العادية إذا نص قرار إصدار الأسهم من نوع أو فئة معينة على تحولها تلقائيا إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة زمنية محددة في قرار الموافقة على الإصدار. ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

	4. منح تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواءً مقابل الحصول على أرباح أو بدون.	
المادة الحادية عشرة: الحجز على الأسهم وبيع الأسهم غير مستوفاة القيمة	وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم (وماله من حصص أرباح غير مدفوعة)، وذلك ضماناً لأداء قروضه أو الوفاء بالتزاماته وما في ذمته للشركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر. ولمجلس الإدارة بعد مضي عشرة أيام عمل من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله. ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه	المادة الحادية عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ومنح تمويل للموظفين يجوز للشركة، وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية: 1. شراء أسهمها العادية أو الممتازة، وشراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة. 2. بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل شريطة عدم تجاوز الحدود القصوى المقررة في الأنظمة والتعليمات المعنية في حال كان البيع على مرحلة واحدة أو عدة مراحل، وأن يكون البيع في الأوقات المسموح بها نظاماً. 3. أن تشتري أسهمها وتخصصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للحدود

	بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 4. منح تمويل لموظفيها ضمن برامج تحفيز العاملين لديها سواءً مقابل الحصول على أرباح أو بدون.
المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم تحديد أوجه	المادة الثانية عشر: الحجز على الأسهم وبيع الأسهم غير مستوفاة القيمة وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، للشركة أن تحجز الأسهم المملوكة لأي مساهم وماله من

	استخدامه وفق المسموح به نظاماً. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	حصص أرباح غير مدفوعة، وذلك ضماناً لأداء قروضه أو الوفاء بالتزاماته وما في ذمته للشركة مما يكون قد عقده بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر. ولمجلس الإدارة بعد مضي عشرة أيام عمل من مطالبة المساهم بأداء ديونه دون أن يقوم بذلك أن يبيع الأسهم المحجوزة بالمزاد وأن يستوفي ما للشركة من حصيلة البيع ويرد ما يزيد من حصيلة البيع على المبلغ المستحق للشركة إلى المساهم أو من يمثله. ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في صحيفة يومية تصدر في المركز الرئيس للشركة أو إبلاغه بخطاب مسجل أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة

		المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.
المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم	تكون الأسهم قابلة للتداول وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام.	المادة الثالثة عشر: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ويتم تحديد أوجه استخدامه وفق المسموح به نظاماً. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم (وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو بالإعلان عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته	المادة الرابعة عشر: تداول الأسهم تكون الأسهم قابلة للتداول وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وهذا النظام.

	وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يمكن للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تضعها الجهات المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر	

	من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7. يعتمد قرار الجمعية العامة غير العادية المتعلق بزيادة رأس المال وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.	
المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال	للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال وذلك فقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس	المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات ولوائحه والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

	المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.	2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم (وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال) حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو بالإعلان عبر وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 4. يمكن للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

		5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة التي تضعها الجهات المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة مع مراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7. يعتمد قرار الجمعية العامة غير العادية المتعلق بزيادة رأس المال وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك

		والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.
المادة السادسة عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية	يجوز للشركة وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك (حسب ما يطرأ عليهما من تعديلات من وقت لآخر) وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، أن تصدر أو تطرح أدوات دين (بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواء أولية أو ثانوية بأي عملة) بشكل مباشر من خلال برنامج، في جزء أو عدة أجزاء، على مرحلة أو عدة مراحل، أو من خلال سلسلة من الإصدارات في أي وقت من الأوقات وطرحها طرحاً عاماً أو خاصاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن تقرر تخفيض رأس المال وذلك فقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر.. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة غير العادية يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه حسب المدة المحددة نظاماً من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد

		المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً وذلك وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (عشرة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ترشيحهم ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	المادة السابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية يجوز للشركة وفقا لنظام السوق المالية ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك -حسب ما يطرأ عليهما من تعديلات من وقت لآخر- وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، أن تصدر أو تطرح أدوات دين بما في ذلك ودون حصر الصكوك والسندات سواء أولية أو ثانوية بأي عملة بشكل مباشر من خلال برنامج، في جزء أو عدة أجزاء، على مرحلة أو عدة مراحل، أو من خلال سلسلة من الإصدارات في أي وقت من

		الأوقات وطرحها طرحاً عاماً أو خاصاً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو اعتزال أو عزل أعضائه	على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء شروط صلاحية العضو للمجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس	المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة (أ) بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي يقررها البنك المركزي السعودي والحصول على خطاب عدم ممانعة منه، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء الحاضرين ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

	وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في البلاغ. وفي جميع الأحوال يبلغ البنك المركزي السعودي والجهات المختصة الأخرى حسب الأنظمة والتعليمات واجبة التطبيق.	
المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في مجلس الإدارة	إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفه وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية والسجل التجاري والجهات المختصة الأخرى خلال المدة المحددة نظاماً، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة	المادة التاسعة عشر: انتهاء أو انهاء عضوية المجلس 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

<table>
<tr><td></td><td>الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المحددة نظاماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</td><td></td></tr>
<tr><td>المادة العشرون: صلاحيات مجلس الإدارة</td><td>مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ونظام الشركات، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس دون استثناء للسلطات والصلاحيات المقررة له، ومن صلاحياته على سبيل المثال لا الحصر: قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الآجل، وحق الافراغ مقابل العين (الصك) والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم</td><td>المادة العشرون: صلاحيات المجلس
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله
<table><tr><td>القضاء</td><td>التمثيل امام المحاكم الشرعية</td><td>سماع الدعاوي والرد عليها</td></tr><tr><td rowspan="9"></td><td rowspan="9"></td><td>المصالحة</td></tr><tr><td>رفض وقبول التحكيم</td></tr><tr><td>رفض وقبول الصلح</td></tr><tr><td>الإقرار والانكار</td></tr><tr><td>التنازل</td></tr><tr><td>المرافعة</td></tr><tr><td>المطالبة</td></tr><tr><td>المخاصمة</td></tr><tr><td colspan="2">تعيين المحكمين</td></tr><tr><td colspan="2">تعيين المحامين</td></tr></table></td></tr>
</table>

	الشركة، وتوقيع عقود الإيجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض وبغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل		التمثيل امام كتابات العدل استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض

	الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، والإقرار عن	عضوا واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

	الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتنازل والإمهال والتسوية بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.	
المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	يحصل أعضاء مجلس الإدارة على مكافآت وبدلات ومزايا مالية أو عينية تتناسب مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة وبما يتماشى مع أحكام نظام الشركات والأنظمة والضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي. ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة الذي يقدمه المجلس للجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة. كما تدفع الشركة لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة النفقات الفعلية التي يتحملوها من	المادة الحادية وعشرون: مكافأة أعضاء المجلس 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 2. يجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو

<table>
<tr><td></td><td>أجل حضور اجتماعات المجلس أو لجان المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة.</td><td>إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</td></tr>
<tr><td>المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر</td><td>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتدباً وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
ويختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما يُوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، في قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، في (العقارات) شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الأجل وله حق الافراغ مقابل العين (الصك) والمقايضة وتحديث الصكوك</td><td>المادة الثانية وعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر
بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي المسبقة،
يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس.
1. يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا من أعضائه أو من غيرهم.
ويختص رئيس المجلس بـ
<table>
<tr><td>القضاء</td><td>التمثيل امام المحاكم الشرعية</td><td>سماع الدعاوي والرد عليها</td><td>يمارسها منفرد</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>المصالحة</td><td>يمارسها منفرد</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td>رفض وقبول التحكيم</td><td>يمارسها منفرد</td></tr>
</table>
</td></tr>
</table>

	وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل والمحاكم والموثقين المعتمدين من قبل وزارة العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الايجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض أو بغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة بجميع جهاتها المعنية بذلك وقبول نزع الملكية والاعتراض عليه، ومراجعة السجل العقاري (الشركة الوطنية لخدمات التسجيل العيني للعقار) وذلك في البيع واستلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة، التجزئة والفرز، الشراء ودفع الثمن، وتعديل المساحات والأطوال وأرقام القطع والمخططات وأسماء الملاك والأرقام، واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والزيادة أو النقصان في قيمة الرهن والمبادلة، والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وطلب		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد
			الإقرار والانكار	يمارسها منفرد
			التنازل	يمارسها منفرد
			المرافعة	يمارسها منفرد
			المطالبة	يمارسها منفرد
			المخاصمة	يمارسها منفرد
		تعيين المحكمين		
		تعيين المحامين		
		التمثيل امام كتابات العدل		
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		

	التسجيل الأول للعقار، الاطلاع على السجل العقاري، طلب تعديل السجل العقاري، تسجيل الاحكام القضائية في السجل العقاري، التأشير في السجل العقاري، التظلم أمام الهيئة العامة للعقار، التنازل عن النقص في المساحة، وفيما يخص الأراضي البيضاء مراجعة برنامج رسوم الأراضي البيضاء وتعديل البيانات المسجلة بالبوابة وتقديم الاعتراضات – استلام وتسليم الوثائق والمستندات – تقديم طلبات الاسترداد واستلام الشيكات المصرفية باسم الشركة، وله حق مراجعة صندوق التنمية الزراعي في طلب عدم وجود مطالبات مالية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، مراجعة الامانات والبلديات والوزارات والهيئات الحكومية، تعديل اسم المالك وإضافة السجل التجاري والرقم الموحد عند الحاجة لذلك، وفيما يخص (السفن والناقلات البحرية) قبول الرهن وتعديله وفك الرهن، التوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، وفيما يخص (الأسهم والحسابات البنكية) شراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، قبول رهن الأسهم وتعديله وفك الرهن، وصرف	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

	الأرباح والكوبونات، وفتح الحسابات بمختلف أنواعها (جارية واستثمارية) داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها (تجييرها)، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفي التوقيع على عقود التأسيس والاشتراك في شركات وتعديل عقود التأسيس بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من شركات ذات مسئولية محدودة إلى شركات مساهمة والعكس، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وله تمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبيع	

	وشراء والتنازل وقبول التنازل عن الحصص والأسهم في الشركات المشارك في تملكها أو المملوكة بالكامل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، والتنازل عن العلامات التجارية أو الغائها، ونقل العلامات التجارية وتعديل العلامات التجارية والاعتراض على عدم قبول تسجيل العلامات التجارية أو تعديلها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بالحضور	

	والمحاكمة والمرافعة والمخاصمة والمدافعة في أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضي، بداية، واستئنافاً، ونقضاً وتمييزاً، لدى كافة المحاكم، والدوائر واللجان القضائية بمختلف تخصصاتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان المصرفية والتمويلية والتأمينية والضريبية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وأمام النيابة العامة بفروعها واللجان الطبية والعمالية، وهيئات التحكيم، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولدى دوائر الأوقاف والمحكمة العليا وأي جهاز قضائي، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، وله الحق بمراجعة الامانات والبلديات وحرس الحدود ونظام بلدي والمكاتب الهندسية لإصدار قرار مساحي واللجنة الميدانية لحرم الحدود ولجنة التنمية المجتمعية لتقديم وتوقيع طلبات التعويض ولجنة ساحات الحرم لتقديم وتوقيع طلبات التعويض والشرط والجهات الأمنية وشعبة التزييف والتزوير وقسم الأدلة الجنائية وجهات الضبط وجميع المنافذ وأقسام المرور وذلك	

	في عمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، وله التهميش على الأحكام والمطالبة بالتنفيذ و تسلم الأحكام، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والاشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتعثرين في السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدينين، والانكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية والإمهال والتنازل بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً، وله توكيل المحامين والمحاسبين القانونيين والشركات القانونية والاستشارية	

	والادارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ويكون لرئيس المجلس أيضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع. وفي الحالات التي يكون فيها رئيس مجلس الإدارة غائباً يحل محله نائب رئيس مجلس الإدارة في الصلاحيات المذكورة أعلاه. ويعين مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	
المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتتم	المادة الثالثة وعشرون: انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو اعتزال أو عزل أعضائه

	بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء كتابةً.	على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. وتنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدته أو بانتهاء شروط صلاحية العضو للمجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في البلاغ. وفي جميع الأحوال يبلغ البنك المركزي

		السعودي والجهات المختصة الأخرى حسب الأنظمة والتعليمات واجبة التطبيق.
المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة وقراراته	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره على الأقل خمسة (5) أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، وتكون الإنابة بموجب توكيل خطي على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة ويكون ذلك مع مراعاة تعليمات البنك المركزي، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع أو نائبه حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباته في محضر ذلك الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	المادة الرابعة وعشرون: المركز الشاغر في مجلس الإدارة إذا شغر أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس بالأغلبية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية الخيار بأن يعين عضوا بديلاً، وعلى أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية بحيث يكمل العضو الجديد مدة سلفة وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية والسجل التجاري والجهات المختصة الأخرى خلال المدة المحددة نظاما، وان يعرض التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال المدة المحددة نظاما لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. .
المادة الخامسة والعشرون: مداولات مجلس الادارة	تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	المادة الخامسة وعشرون: نصاب اجتماع مجلس الإدارة وقراراته

	الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات.	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا إذا حضره على الأقل خمسة -5- أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإنابة لعضو آخر في المجلس، وتكون الإنابة بموجب توكيل خطي على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة ويكون ذلك مع مراعاة تعليمات البنك المركزي السعودي، وتُتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع أو نائبه حال غيابه. ويجوز للمجلس أن يصدر قراراته بالتصويت عليها من الأعضاء بالتمرير عبر وسائل التقنية الحديثة إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابة عقد اجتماع المجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباته في محضر ذلك الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات	يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو مراجعي الحسابات الخارجيين أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك في حضور الجمعية العامة.	المادة الثامنة وعشرون: اجتماعات مجلس الإدارة يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل بالسنة المالية الواحدة بدعوة من رئيسه، وتتم بالوسيلة والأوضاع المناسبة التي يحددها رئيس المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو من الأعضاء كتابة.
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	المادة التاسعة وعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة مع عدم الإخلال بأحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ومع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة مجتمعاً أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها، وله مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام الأساس دون استثناء للسلطات والصلاحيات المقررة له، ومن صلاحياته على سبيل المثال لا الحصر: قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، وفي شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الآجل، وحق الافراغ مقابل

		العين الصك والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الإيجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض وبغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة وتعديل المساحات والأطوال وأسماء الملاك والأرقام بها واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والمبادلة والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وشراء وبيع الأسهم والسندات والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، وصرف الأرباح والكوبونات وفي فتح الحسابات بمختلف أنواعها داخل أو خارج المملكة وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها تجييرها، وبشكل عام التوقيع على كافة

		المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلاً كاملاً في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى، وفي التوقيع على عقود تأسيس والاشتراك في شركات وتعديلها بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من محدودة إلى مساهمه والعكس صحيح، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة، ووزارة الاستثمار، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار والجهات الحكومية وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، وفي تمثيل الشركة في مجالس إداراتها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الشيكات السياحية والكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدنيين، والإنكار، والطعن

		بالتزوير، وفي الصلح والتنازل والإمهال والتسوية بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع.
المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	المادة الثلاثون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز للمجلس أيضاً أن يعين عضواً منتدباً وفقاً للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس بالإضافة إلى ما يُوكل إليه من اختصاصات مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك

		المركزي السعودي بحق التوقيع عن الشركة منفرداً، في قبول بيع الخيار وفسخه، والإقراض والاقتراض، والرهن وقبضه وفكه وقبوله وتعديله، وتسلم التعويضات والمبالغ والديون نقداً أو بشيكات عادية أو مصرفية وصرفها، في العقارات شراء وقبول إفراغ العقارات، والإقرار باستلام الثمن والبيع الأجل وله حق الافراغ مقابل العين الصك والمقايضة وتحديث الصكوك وإدخالها بالنظام الشامل وتعديل أسماء الأحياء والمخططات وبيع وإفراغ العقارات لدى كتاب العدل والمحاكم والموثقين المعتمدين من قبل وزارة العدل وقبض القيمة بموجب شيكات مصرفية باسم الشركة، وتوقيع عقود الايجار والاستئجار وتسليم وتسلم المؤجر أو المستأجر، وقبض الإيجارات نقداً أو بشيكات وفي تسلم الصكوك، وفي قسمة وفرز ودمج الصكوك العقارية وقسمتها والتنازل عن جزء من المساحة بعوض أو بغير عوض والتنازل عن العقار للورثة، والتنازل عن العقار للدولة بجميع جهاتها المعنية بذلك وقبول نزع الملكية والاعتراض عليه، ومراجعة السجل العقاري (الشركة الوطنية لخدمات التسجيل العيني للعقار) وذلك في البيع واستلام الثمن بشيك مصدق باسم الشركة، التجزئة والفرز، الشراء ودفع الثمن، تعديل المساحات

		والأطوال وأرقام القطع والمخططات وأسماء الملاك والأرقام، واستخراج بدل فاقد والرهن وفك الرهن وقبول الرهن وتعديل الرهن والزيادة أو النقصان في قيمة الرهن والمبادلة، والمعاوضة بعوض أو بدون عوض، وطلب التسجيل الأول للعقار، الاطلاع على السجل العقاري، طلب تعديل السجل العقاري، تسجيل الاحكام القضائية في السجل العقاري، التأشير في السجل العقاري، التظلم أمام الهيئة العامة للعقار، التنازل عن النقص في المساحة، وفيما يخص الأراضي البيضاء مراجعة برنامج رسوم الأراضي البيضاء وتعديل البيانات المسجلة بالبوابة وتقديم الاعتراضات استلام وتسليم الوثائق والمستندات تقديم طلبات الاسترداد واستلام الشيكات المصرفية باسم الشركة، وله حق مراجعة صندوق التنمية الزراعي في طلب عدم وجود مطالبات مالية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، مراجعة الامانات والبلديات والوزارات والهيئات الحكومية، تعديل اسم المالك وإضافة السجل التجاري والرقم الموحد عند الحاجة لذلك، وفيما يخص السفن والناقلات البحرية قبول الرهن وتعديله وفك الرهن، التوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، وفيما يخص الأسهم والحسابات البنكية شراء وبيع الأسهم والسندات

		والبضائع لحساب الشركة أو عملائها وتسلم قيمتها، واستبدالها، قبول رهن الأسهم وتعديله وفك الرهن، وصرف الأرباح والكوبونات، وفتح الحسابات بمختلف أنواعها (جارية واستثمارية) داخل أو خارج المملكة العربية السعودية وإدارتها وتشغيلها بالإيداع أو السحب النقدي أو بموجب شيكات أو حوالات واعتماد التوقيع والتحويل من وإلى الحسابات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات وقفل الحسابات وتسويتها، والتوقيع على كافة الأوراق التجارية وتظهيرها تجييرها، وبشكل عام التوقيع على كافة المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة وتمثيل الشركة تمثيلا كاملا في علاقتها مع البنوك والجهات الأخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وفي التوقيع على عقود التأسيس والاشتراك في شركات وتعديل عقود التأسيس بما في ذلك زيادة رأس مالها والمشاركة فيها ودمجها واندماجها وتصفيتها وتحويلها من شركات ذات مسئولية محدودة إلى شركات مساهمة والعكس، وذلك لدى كتاب العدل، ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وله تمثيل الشركة في الشركات المساهمة فيها داخل المملكة العربية

		السعودية وخارجها وبيع وشراء والتنازل وقبول التنازل عن الحصص والأسهم في الشركات المشارك في تملكها أو المملوكة بالكامل داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وفي إصدار وتعديل وتجديد وشطب السجل التجاري وإضافة النشاطات، وفي إبرام جميع أنواع عقود الوكالات التجارية باسم الشركة واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة الهيئة السعودية للملكية الفكرية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية الخاصة بالشركة، والتنازل عن العلامات التجارية أو الغائها، ونقل العلامات التجارية وتعديل العلامات التجارية والاعتراض على عدم قبول تسجيل العلامات التجارية أو تعديلها، وفي تعيين الموظفين وإنهاء خدماتهم واستقدامهم، وكفالتهم، وإبرام العقود للتأسيس والتوريد والتأمين والمقاولة والنقل والخدمات بأنواعها، والتوقيع على الكفالات، والاعتمادات بأنواعها، والحوالات والأوراق التجارية بكافة أنواعها وتظهيرها وصرف قيمتها، وينوب عن الشركة بإدارتها وفروعها ومكاتبها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بالحضور والمحاكمة والمرافعة والمخاصمة والمدافعة في أي دعاوى تقام من الشركة، أو ضدها، بجميع درجات التقاضي،

		بداية، واستئنافاً، ونقضاً وتمييزاً، لدى كافة المحاكم، والدوائر واللجان القضائية بمختلف تخصصاتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر اللجان المصرفية والتمويلية والتأمينية والضريبية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وأمام النيابة العامة بفروعها واللجان الطبية والعمالية، وهيئات التحكيم، داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولدى دوائر الأوقاف والمحكمة العليا وأي جهاز قضائي، وجميع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة الحكومية وغير الحكومية بكافة أقسامها، وله الحق بمراجعة الامانات والبلديات وحرس الحدود ونظام بلدي والمكاتب الهندسية لإصدار قرار مساحي واللجنة الميدانية لحرم الحدود ولجنة التنمية المجتمعية لتقديم وتوقيع طلبات التعويض ولجنة ساحات الحرم لتقديم وتوقيع طلبات التعويض والشرط والجهات الأمنية وشعبة التزييف والتزوير وقسم الأدلة الجنائية وجهات الضبط وجميع المنافذ وأقسام المرور وذلك في عمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات في جميع مناطق المملكة العربية السعودية، وله التهميش على الأحكام والمطالبة بالتنفيذ و تسلم الأحكام، واختيار أهل الخبرة، وطلب حلف

		اليمين، ورفضها وفي التبليغ والتبلغ، وطلب الحجز وتصديقه وفكه، والقسمة بنوعيها، وتقديم وتسلم كل ما يلزم من الاستدعاءات، واللوائح والتقارير، والأجوبة الخطية والشفهية، والاشهاد والاستشهاد، والأحكام والقرارات والعقود والمستندات، وغيرها، وطلب التنفيذ والإجراء، وطلب حبس المدينين المتعثرين في السداد وتخليتهم ومنعهم من السفر والحجز على أموالهم، والتوقيع نيابة عن الشركة على جميع ما يحتاج لذلك وتقديمه للجهات الرسمية وغير الرسمية، والإقرار عن الشركة، والتخالص باستيفاء الذمم والحقوق من المدينين، والانكار، والطعن بالتزوير، وفي الصلح والتسوية والإمهال والتنازل بعوض وبدون عوض، وقبض جميع المبالغ بشيكات أو نقداً، وله توكيل المحامين والمحاسبين القانونيين والشركات القانونية والاستشارية والادارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ويكون لرئيس المجلس أيضاً في حدود اختصاصه حق توكيل الغير في كل أو بعض ما وكل فيه، والإذن للوكيل بتوكيل الغير، وهكذا بالتتابع. وفي الحالات التي يكون فيها رئيس مجلس الإدارة غائباً يحل محله نائب رئيس مجلس الإدارة في الصلاحيات المذكورة أعلاه.ويعين مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك

		المركزي السعودي الكتابية أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالأعمال المحددة له من مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بمعرفة المجلس، ولا تزيد مدة أي من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الحادي والثلاثون: دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة نظاماً، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات الخارجي أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات الخارجي دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات الخارجي. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. ومع ذلك يجوز	المادة الحادية وثلاثون: مداولات مجلس الإدارة تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وامين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات المداولات.

	الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو الإعلان عن الدعوة بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة نظامية أخرى. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. كما يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	
المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	المادة الثانية وثلاثون: إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من – تسعة – أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمساهمين بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على ترشيحهم ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم وفقا للحدود والأحكام الواردة في نظام مراقبة البنوك والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.	المادة الثالثة وثلاثون: دعوة الجمعيات 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوما على الأقل وفقا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

		ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الادارة.	المادة الرابعة وثلاثون: التصويت في الجمعيات 1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض المصالح.
المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	المادة الخامسة وثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس	المادة السادسة وثلاثون: حضور الجمعيات يحق لكل مساهم حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر

	الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة حسب ما تراه مناسباً.	من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو مراجعي الحسابات الخارجيين أو المكلفين بصفة دائمة بعمل فني أو إداري لحساب البنك في حضور الجمعية العامة.
المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو	المادة السابعة وثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر السنة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

	خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	
المادة الثامنة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات الخارجي	يجب أن يكون للشركة مراجعين اثنين من مراجعي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية عزله أيضاً مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال المدة المحددة نظاماً.	المادة الثامنة وثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة التاسعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات الخارجي	لمراجع الحسابات الخارجي في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة ومدى التزامها بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع	المادة التاسعة وثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن

	الحسابات الخارجي صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.	امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة الأربعون: السنة المالية	تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	المادة الأربعون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في مادة – دعوة الجمعيات - من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الحادية والأربعون: الوثائق المالية	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويُضَمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات الخارجي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتنشر على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الالكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها،	المادة الحادية وأربعون: قرارات الجمعيات تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

	وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ما لم تنشر عبر وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً على أن يتم تزويد البنك المركزي السعودي بصورة من الوثائق المذكورة أعلاه.	
المادة الثانية والأربعون: توزيع الأرباح	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي توافق عليها الجمعية العامة بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، على الوجه الآتي: 1. يجنب (25%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (100%) من رأس المال المدفوع.	المادة الثانية وأربعون: المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الاسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الخارجي عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون – عشرة في المائة - من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة حسب ما تراه مناسباً.

	2. للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات بتجنيب نسبة معينه من صافي الأرباح - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي.	
المادة الثالثة والأربعون: استحقاق الأرباح	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المادة الثالثة وأربعون: تعيين مراجع الحسابات الخارجي يجب أن يكون للشركة مراجعين اثنين من مراجعي الحسابات الخارجيين المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة، وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية عزله أيضاً مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير

		مشروع، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهات المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال المدة المحددة نظاماً.
المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة	1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	المادة الرابعة وأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات الخارجي لمراجع الحسابات الخارجي في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة ومدى التزامها بأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات الخارجي صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة.
المادة الخامسة والأربعون: خسائر الشركة	إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة ابلاغ	المادة الخامسة وأربعون:

	البنك المركزي السعودي فوراً، والإفصاح عن تلك الخسائر وعما توصل اليه من توصيات بشأنها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ علم مجلس الإدارة ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر وذلك مع مراعاة ما يصدر من البنك المركزي السعودي من تعليمات.	تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.
المادة السادسة والأربعون: دعوى المسؤولية	1. للجمعية العامة أو المساهمون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس حسب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، شريطة أن يكون مساهما في الشركة وقت رفع الدعوى وأن يقوم بإبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع	المادة السادسة وأربعون: الوثائق المالية 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات الخارجي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاما. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة وتنشر على موقع السوق المالية تداول

	الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً من تاريخ رفعها. 3. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	وموقع الشركة الالكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي، ما لم تنشر عبر وسائل التقنية الحديثة. وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بحسب المدة المحددة نظاماً على أن يتم تزويد البنك المركزي السعودي بصورة من الوثائق المذكورة أعلاه.
المادة السابعة والأربعون: انقضاء الشركة	1. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال المدة المحددة نظاماً من	المادة السابعة وأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية التي توافق عليها الجمعية العامة بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق وأحكام نظام مراقبة البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي، على الوجه الآتي:

	تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. 2. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا المساهمين مسؤولين بالتضامن عن أي دين باقي على الشركة في ذمتها. 3. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتصفى الشركة وفق أحكام النظام وتعليمات البنك المركزي السعودي، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة	1. يجنب – خمسة وعشرون بالمائة - من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور – مائة بالمائة- من رأس المال المدفوع. 1. للجمعية العامة أن تقرر تكوين احتياطيات بتجنيب نسبة معينه من صافي الأرباح - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة 2. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة مناسبة من الأرباح في حدود الأرباح القابلة للتوزيع سواء بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي.

	التصفية المدد المحددة نظاماً، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	
المادة الثامنة والأربعون:	يطبق نظام الشركات ولوائحه ونظام مراقبة البنوك والتعليمات والقواعد الصادرة تنفيذاً له ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل مالم يرد به نص في هذا النظام، كما تطبق التعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.	المادة الثامنة وأربعون: استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة التاسعة والأربعون:	يودع هذا النظام وينشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة التاسعة وأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فانه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقا لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

		2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لأحكام نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا الأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.
		المادة الخمسون: خسائر الشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، وجب على مجلس الإدارة ابلاغ البنك المركزي السعودي فوراً، والإفصاح عن تلك الخسائر وعما توصل اليه من توصيات بشأنها خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ علم مجلس الإدارة ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال المدة المحددة نظاماً للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من

		الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر وذلك مع مراعاة ما يصدر من البنك المركزي السعودي من تعليمات.
		المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية 1. للجمعية العامة أو المساهمون رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس حسب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون – خمسة بالمائة – من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، شريطة أن يكون مساهما في الشركة وقت رفع الدعوى وأن يقوم بإبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً من تاريخ رفعها. 3. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
		المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة

		1. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بالحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، وإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال المدة المحددة نظاماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. 2. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا المساهمين مسؤولين بالتضامن عن أي دين باقي على الشركة في ذمتها. 3. تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتصفى الشركة وفق أحكام النظام وتعليمات البنك المركزي السعودي،

		وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية. ويصدر قرار التصفية من الجمعية العامة غير العادية بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية المدد المحددة نظاماً، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.
		المادة الثالثة والخمسون: الأحكام الختامية 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص الشركات وكل ما

		يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية. 3. يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقا لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس كما يجب الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي السعودي كتابة قبل اصدار النظام الأساس للشركة او أي تعديل يطرأ عليه.
		المادة الرابعة والخمسون: متطلبات الجهات التنظيمية

		أي نص يخالف أحكام نظام مراقبة البنوك أو تعليمات البنك المركزي السعودي في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص في الأنظمة والتعليمات وكل مالم يرد بها نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

مرفق البنود الثالث عشر والرابع عشر

التصويت على الأعمال والعقود

بنـك الرياض
Riyad Bank

السادة مساهمي بنك الرياض الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025م

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم 71 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 لعام 1447هـ والتي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، واستناداً لسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع حالات تضارب المصالح الخاصة بالبنك، نود إبلاغكم بأن البنك قد نفذ عدداً من الاعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة البنك والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة بنك الرياض مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويسعى البنك للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها.

وقد قام البنك باستخدام التفويض الممنوح له من قبل الجمعية العامة بموجب المادة رقم 64 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية بترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، على أن يكون حجم الأعمال والعقود أقل من 1% من إيرادات البنك وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة وأقل من 10 ملايين ريال سعودي.

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register (1010001054), P.O. Box 13519 Riyadh 6671, Tel. +966 11 4013030, National Address: King Abdullah Financial District (KAFD) Financial Boulevard - Al Aqeeq District - Building No. 3128 - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23,11,1957, and regulated by Saudi Central Bank.

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، مساهمة برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 13519 الرياض 6671، هاتف 4013030 11 966+، العنوان الوطني: مركز الملك عبدالله المالي (كافد) البوليفارد المالي - حي العقيق - مبنى رقم 3128 - الرياض، المملكة العربية السعودية.
www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 01/05/1377هـ وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

بنك الرياض
Riyad Bank

وفيما يلي بيان بالأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة البنك والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة بنك الرياض مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها:

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب في البنك	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	تاريخ نهاية العقد	القيمة السنوية للعقد بالريال السعودي
1	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	هاني عبد الله الجهني	عضو مجلس الإدارة	يعمل في شركة حصانة الاستثمارية المملوكة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كرئيس إدارة الاستثمار	إيجار مبنى رقم A1 في واحة غرناطة بالرياض	2025/10/31	38,094,339
2	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	هاني عبد الله الجهني	عضو مجلس الإدارة	يعمل في شركة حصانة الاستثمارية المملوكة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كرئيس إدارة الاستثمار	إيجار عدد 20 موقف بغرناطة بزنس	2025/10/31	255,452
3	شركة اتحاد اتصالات - موبايلي	معتز بن قصي العزاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الشركة	توفير خدمة التوصيل المتقدمة(DWDM)	2025/09/15	2,500,000
		منصور عبد العزيز المنصور	عضو مجلس الادارة	عضو بمجلس إدارة الشركة			
4	شركة اتحاد اتصالات - موبايلي	معتز بن قصي العزاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الشركة	توفير خدمة اتصال مزود الخدمة لشبكة SJN	2027/01/30	48,600
		منصور عبد العزيز المنصور	عضو مجلس الادارة	عضو بمجلس إدارة الشركة			
5	شركة اتحاد اتصالات - موبايلي	معتز بن قصي العزاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس إدارة الشركة	توفير خدمة اتصال مزود الخدمة الثاني لشبكة SJN	2028/07/24	48,600
		منصور عبد العزيز المنصور	عضو مجلس الادارة	عضو بمجلس إدارة الشركة			
6	شركة بنده للتجزئة	عبد الله محمد العيسى	رئيس مجلس الإدارة	بدر عبدالله العيسى عضو بمجلس إدارة الشركة - هو ابن رئيس مجلس ادارة البنك عبدالله محمد العيسى	ايجار موقع صراف الي رقم 2357- بنده - المنصورة - الرياض	2027/12/31	30,100
7	شركة بنده للتجزئة	عبد الله محمد العيسى	رئيس مجلس الإدارة	بدر عبدالله العيسى عضو بمجلس إدارة الشركة - هو ابن رئيس مجلس ادارة البنك عبدالله محمد العيسى	ايجار موقع صراف آلي رقم (3679) بنده - راس تنورة	2028/11/21	36,400
8	شركة بنده للتجزئة	عبد الله محمد العيسى	رئيس مجلس الإدارة	بدر عبدالله العيسى عضو بمجلس إدارة الشركة - هو ابن رئيس مجلس ادارة البنك عبدالله محمد العيسى	ايجار موقع صراف الي رقم 2348 - بنده - ورود بلازا بالخرج	2027/12/31	30,100

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register (1010001054), P.O. Box 13519 Riyadh 6671, Tel. +966 11 4013030, National Address: King Abdullah Financial District (KAFD) Financial Boulevard - Al Aqeeq District - Building No. 3128 - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23,11,1957, and regulated by Saudi Central Bank.

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، مساهمة برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 13519 الرياض 6671، هاتف 4013030 11 966+، العنوان الوطني: مركز الملك عبدالله المالي (كافد) البوليفارد الحالي - حي العقيق - مبنى رقم 3128 - الرياض المملكة العربية السعودية.
www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 01/05/1377هـ، وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

بالإضافة لذلك، يقوم البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية أو اصدار خطابات الضمان لعدد من أعضاء مجلس الإدارة ولشركات ومؤسسات ذات علاقة بأعضاء المجلس، وتخضع تلك التسهيلات للضوابط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وهذه التسهيلات إن وجدت فقد تم الإفصاح عنها بناً على معيار المحاسبة الدولي "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة (24)" ضمن إيضاح الأطراف ذات العلاقة من القوائم المالية الختامية للبنك كما في 31 ديسمبر 2025.

وتقبلوا خالص التحيات،

- ياسر عبدالله السلمان عضو مجلس الإدارة .....
- هاني عبدالله الجهني عضو مجلس الإدارة .....
- منى محمد الطويل عضو مجلس الإدارة .....
- عمر حمد الماضي عضو مجلس الإدارة .....
- عبدالرحمن اسماعيل طرابزوني عضو مجلس الإدارة .....
- منصور عبدالعزيز المنصور عضو مجلس الإدارة .....
- إبراهيم حسن شربتلي عضو مجلس الإدارة .....
- معتز قصي العزاوي نائب رئيس مجلس الإدارة .....
- عبدالله محمد العيسى رئيس مجلس الإدارة .....

Riyad Bank, Public Shareholding Company, Capital of SAR 30 Billion, Commercial Register (1010001054), P.O. Box 13519 Riyadh 6671, Tel. +966 11 4013030, National Address: King Abdullah Financial District (KAFD) Financial Boulevard - Al Aqeeq District - Building No. 3128 - Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
www.riyadbank.com, is licensed by the Council of Ministers Resolution (91) dated 23.11.1957, and regulated by Saudi Central Bank.

بنك الرياض، شركة مساهمة عامة، مساهمه برأس مال 30 مليار ريال، سجل تجاري رقم 1010001054، ص.ب. 13519 الرياض 6671، هاتف 4013030 11 966+، العنوان الوطني: مركز الملك عبدالله المالي (كافد) البوليفارد المالي - حي العقيق - مبنى رقم 3128 - الرياض، المملكة العربية السعودية
www.riyadbank.com، مرخص لها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (91) بتاريخ 01/05/1377هـ، وخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي.

KPMG Professional Services Company
Roshn Front, Airport Road
P.O. Box 92876
Riyadh 11663
Kingdom of Saudi Arabia
Commercial Registration No. 1010425494

Headquarters in Riyadh

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية
واجهة روشن، طريق المطار
صندوق بريد ٩٢٨٧٦
الرياض ١١٦٦٣
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ١٠١٠٤٢٥٤٩٤

المركز الرئيسي في الرياض

تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي بنك الرياض

لقد تم تعيينا من إدارة بنك الرياض ("البنك")، لتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان ما إذا، كان قد لفت انتباهنا، بناءً على العمل المنجز والأدلة التي حصلنا عليها، أي أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع محل التأكيد أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده بصورة سليمة، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة ("الضوابط المنطبقة") المشار إليها أدناه.

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لارتباط التأكيد المحدود بالتبليغ المقدم الى إعلان مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") الذي أعدته الإدارة وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي، والذي يحدد المعاملات التي قام بها البنك خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م التي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية فيها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط منطبقة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة كضوابط منطبقة.

مسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة

إن الإدارة ومجلس إدارة البنك مسؤولون عن إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد (المرفقة في الملحق ١) خالية من التحريفات الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة والمعلومات الواردة فيها.

وتشمل هذه المسؤوليات: تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد بحيث تكون المعلومات خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. كما تشمل اختيار الضوابط المنطبقة وضمان التزام البنك بنظام الشركات السعودي كما هو مذكور أعلاه؛ وتصميم وتنفيذ وتشغيل ضوابط فعالة لتحقيق أهداف الرقابة المعلنة؛ واختيار وتطبيق السياسات؛ واستخدام أحكام وتقديرات معقولة في ظل الظروف؛ والاحتفاظ بسجلات كافية فيما يتعلق بمعلومات الموضوع محل التأكيد.

كما أن إدارة البنك مسؤولة عن منع واكتشاف الغش وتحديد وضمان التزام البنك بالقوانين واللوائح المنطبقة على أنشطته. إن إدارة البنك مسؤولة عن ضمان تدريب الموظفين المشاركين في إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بالشكل المناسب، وتحديث الأنظمة بالشكل المناسب، وأن أي تغييرات في إعداد التقارير تشمل جميع وحدات الأعمال المهمة.

KPMG Professional Services Company, a professional closed joint stock company registered in the Kingdom of Saudi Arabia with a paid-up capital of SAR110,000,000 and a non-partner member firm of the KPMG global organization of independent member firms affiliated with KPMG International Limited, a private English company limited by guarantee.

شركة كي بي إم جي للاستشارات المهنية مساهمة مهنية، شركة مساهمة مهنية مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية، رأس مالها (١١٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل، وهي عضو غير شريك في الشبكة العالمية لشركات كي بي إم جي المستقلة والتابعة لـ كي بي إم جي العالمية المحدودة، شركة انجليزية خاصة محدودة بالضمان.

تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي بنك الرياض (يتبع)

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي فحص معلومات الموضوع محل التأكيد المعد بواسطة البنك وتقريرنا عليه في شكل استنتاج تأكيد محدود مستقل استناداً إلى الأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الارتباط وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع إدارة البنك. يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على مستوى معقول من التأكيد حول ما إذا كانت معلومات الموضوع محل التأكيد تم إعدادها بصورة سليمة، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنضبطة كأساس لاستنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمنا للموضوع محل التأكيد والظروف الأخرى للارتباط، كما تعتمد على دراستنا للمجالات التي يحتمل أن تنشأ فيها تحريفات جوهرية.

للحصول على فهم للموضوع محل التأكيد وظروف الارتباط الأخرى، فقد أخذنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد معلومات الموضوع محل التأكيد بغرض تصميم إجراءات تأكيد ملائمة للظروف المتاحة، ولكن ليس بهدف إبداء استنتاج حول فعالية عمليات البنك أو الرقابة الداخلية على إعداد وعرض معلومات الموضوع محل التأكيد.

كما اشتمل ارتباطنا على: تقدير مدى ملائمة الموضوع محل التأكيد ومدى مناسبة الضوابط المستخدمة بواسطة البنك عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد وفقاً لظروف الارتباط وتقييم مدى ملائمة الإجراءات المستخدمة عند إعداد معلومات الموضوع محل التأكيد ومدى معقولية التقديرات المستخدمة بواسطة البنك.

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل منها في المدى من ارتباط التأكيد المعقول. وبناء عليه، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود هو أقل بكثير من التأكيد الذي سيتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ ارتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها.

الاستقلالية ومراقبة الجودة

نحن مستقلون عن البنك وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به، كما وفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يطبق مكتبنا المعيار الدولي لإدارة الجودة (١)، الذي يقتضي من المكتب تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الامتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

الإجراءات المنفذة

تشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- الحصول على التبليغ والذي يتضمن المعاملات و/أو العقود المنفذة حيث يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م؛
- الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام بعض أعضاء مجلس الإدارة بإبلاغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فيما يخص المعاملات و/أو العقود ذات العلاقة بعضو مجلس الإدارة؛
- التحقق من أن محاضر الاجتماعات تسجل أن عضو (أعضاء) مجلس الإدارة المعني الذي أبلغ مجلس الإدارة بوجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل بشكل مباشر أو غير مباشر، لم يصوت على القرار بالتوصية بتنفيذ المعاملة (المعاملات) و/ أو العقد (العقود) ذات العلاقة؛
- الحصول على الموافقات اللازمة بالإضافة إلى الوثائق الداعمة المتعلقة بالمعاملات و/أو العقود المذكورة في التبليغ على أساس العينة؛

تقرير التأكيد المحدود المستقل

للسادة مساهمي بنك الرياض (يتبع)

الاستنتاج

لقد تم الوصول إلى استنتاجنا على أساس الأمور المحددة في هذا التقرير ووفقاً لها.

ونعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا.

بناءً على الإجراءات المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بأن معلومات الموضوع محل التأكيد لم يتم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على استخدام تقريرنا

لا ينبغي اعتبار تقريرنا مناسباً للاستخدام أو للاعتماد عليه من قبل أي طرف يرغب في الحصول على حقوق ضدنا بخلاف البنك ووزارة التجارة لأي غرض أو في أي سياق. أي طرف آخر غير البنك ووزارة التجارة يحصل على حق الحصول على تقريرنا أو على نسخة منه ويختار الاعتماد على تقريرنا (أو أي جزء منه) سيقوم بذلك على مسؤوليته الخاصة. إلى أقصى حد يسمح به النظام، نحن نقبل أو نتحمل أي مسؤولية ونرفض تحمل أي مسؤولية عن عملنا تجاه أي طرف آخر غير البنك ووزارة التجارة، لتقرير التأكيد المحدود المستقل هذا أو عن الاستنتاجات التي توصلنا إليها.

كي بي إم جي للاستشارات المهنية
مساهمة مهنية

إبراهيم عبود باعشن
الشريك المدير الاقليمي لمكتب جدة
رقم الترخيص ٣٨٢

الرياض،
١ مارس ٢٠٢٦م
الموافق: ١٢ رمضان ١٤٤٧هـ

في حال وجود استفسار نأمل التواصل مع إدارة شؤون المساهمين

خلال ساعات العمل الرسمية على الهاتف: 0114013030 تحويلة رقم(6111)

أو عن طريق البريد الإلكتروني: sha@riyadbank.com